

## المجلس (336) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

### البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى الكراهية للنساء في اظهار الحلي والذهب. قال اخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن

وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث ان ابا عشانة هو المعافرين حدثه انه سمع عقبة بن عامر - [00:00:00](#)

رضي الله عنه يخبر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يمنع اهله الحلية والحريير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة

وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله - [00:00:20](#)

وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله الكراهية في اظهار للنساء

في اظهار الحلي والذهب. الكراهية للنساء في اظهار الحلي. والجهل - [00:00:40](#)

آآ عقد الذهب على الحلي هو من عطف الخاص على العام. لان الحلي يشمل الذهب وغير الذهب. واظهار الزينة او اظهار الشيء الذي

يتجمل به في الرجال الاجانب هذا محرم ولا يسوق ولا يجوز. بل على - [00:01:04](#)

المرأة ان تستر حليها عن الرجال الاجانب بحيث لا يروك ولا يطلعوا عليه الكراهية في معنى التحريم الكراهية بمعنى التحريم لان

هذا يحرم على المرأة ان تظهر حليها للرجال الاجانب وسواء كان ذلك ذهبا او فضة او - [00:01:24](#)

ذلك وكما قلت عطف الذهب على الحلي هو من عصر القاطع على العام لان الحلي لفظ عام يشمل الذهب وغير الذهب وقد ورد

النسائي حديث عقبة ابن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه - [00:01:52](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحريير ويقول ان كنتم تريدون حلي الجنة وحريرها فلا تلبسوا فلا تلبسوا. نعم.

فلا تلبسوا فلا تلبسوها في الدنيا. فلا تلبسوها في الدنيا - [00:02:11](#)

هذا الحديث آآ يحتمل امرين او معنى هذا الحديث يحتمل امرين ان يكون المراد به آآ الرجال والنساء مطلقا وانهم لا يستعملون ذلك

وان هذا فيه الاشارة الى آآ ان الشيعة وان كان سائغا - [00:02:34](#)

فانه تركه اولى وهذا بالنسبة للنساء فان الذهب والحريير والتحلي جائز في حقهن والرجال التحلي في حقهم بالنسبة للفضة يعني مثل

الخاتم يعني ومثله سائر واما بالنسبة للذهب والحريير فانها حرام على الرجال - [00:03:02](#)

فيحتمل ان يكون المقصود به الرجال والنساء وان يكون المفروض من ذلك التزهيد في الدنيا ونعيمها وان يكون اهل بيت الرسول

صلى الله عليه وسلم على آآ التقلل من الدنيا وعدم التوسع فيها وهكذا شأنه صلى الله عليه وسلم في بيته فانه كان متقللا -

[00:03:30](#)

وكان قوته كفافا قال عليه الصلاة والسلام جعل رزقه تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري فكان رزقه في

الدنيا ثقلا وعدم تكسر وعدم توسع ويكون هذا من هذا القبيل - [00:03:56](#)

ان يكون من قبيل التزيين في الدنيا وعدم الغالبية ويحتمل ان يكون المقصود به الرجال من اهل بيته وهذا لا اشكال فيه لان

استعمال الذهب والحريير بالنسبة للرجال لا يجوز مطلقا - [00:04:22](#)

وقد جاء وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم حريرا وذهبا وقال هذان حرام على دخول امتي حل لاناها. فاذا كان المقصود به الرجال

الامر في ذلك واضح واذا كان المقصود به النساء والرجال فيكون ذلك من قبيل التزهيد في الدنيا وعدم التوسع فيها وعدم -

الاشتغال فيها ويحتمل كما قال بعض اهل العلم ان يكون هذا مخصوصا بهم اي باهل بيته يعني هذا الذي كان يمنعه النبي صلى الله عليه وسلم اهله يعني رجالا ونساء وحتى النساء - 00:05:06

قال يمكن ان يكون هذا مخصوصا ويمكن ان يكون هذا من قبيل التزهيد للدنيا وبالنسبة للنساء واما بالنسبة للرجال فانه لا يجوز لهم استعمال الذهب ولا يجوز استعمال الحريق مطلقا - 00:05:22

اللهم الا ما استثني مما سيأتي في الاحاديث القادمة وهو من جنس ما تقدم او من جنس ما ورد في بعض الاحاديث النهي عن لبس وقال ان حالهم في الدنيا ولكم في الآخرة. ان حالكم في الدنيا ولكم في الآخرة. وهذا كما هو معلوم يشمل الرجال والنساء لان

استعمال الاواني - 00:05:42

لا يجوز في حق الرجال والنساء. والذهب يجوز لها ان تستعمل النساء. ولكن بالتقلل منه وعدم التوسع. نعم قال اخبرنا وهب بن

البيان وهب البيان ثقة اخرجه حديث رواه ابو داوود والنسائي. عن ابن وهب - 00:06:12

عن ابن وهب عبد الله ابن وهب المصري ثقة فقيه اخرج له اصحاب الكتب الستة عن عمرو ابن الحارث. عن عمرو ابن الحارث المصري ثقة اخرج له اصحابك في ستة - 00:06:31

عن ابي عفيانة عن ابي عشانة المعافري واسمه حي بن يؤمن وهو ثقة اخرج حديثه البخاري في الحديث المفرد وابو داوود اي وابن ماجه. وابو داوود والنسائي وابن ماجه عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة - 00:06:42

قال اخبرنا علي ابن حجر قال حدثنا جرير عن منصور حاء قال اخبرنا محمد ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بيان

عن منصور عن الربيعي عن امرأته عن اخت حذيفة انها قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:07:04

قال يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما ما تحلين؟ اما انه ليس من امرأة تحلت ذهباً الا عذبت به فما ورد النسائي حديث آ فاطمة

حديث اخت حذيفة وقيل انها فاطمة ابن بنت اليمان وقيل خولة بنت اليمان - 00:07:24

آ صحابية قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اما ترى النساء اما لكن من الفضة ما تحلين اي ما تتحلين به من الفضة

آ ايما امرأة آ اتخذت او اتخذت او تحلت - 00:07:48

ايما امرأة اما انه ليس من امرأة بحلة ذهباً. اما انه ليس من امرأة تحلت ذهباً تظهره الا عذبت به بالنار؟ لا عذبت الا عذبت به. قوله

تحلت به آ ذهباً تحلت - 00:08:10

لتظهره تظهره يعني تظهره للرجال او تظهره على سبيل الافتخار وعلى سبيل الافتخار فانها تعذب به يعني يكون عذاباً لها لانها اه

تعد بهذا الشيء الذي تتحلّى به تظهره ونعم بالاسناد - 00:08:30

قال اخبرنا علي ابن حجر. علي ابن حجر ابن الياس المروزي السعدي ثقة. اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. عن جرير. عن

جرير ابن عبد الحميد الطبي الخوفي ثقة اخرجه لاصحاب السنين الستة. المنصور؟ المنصور ابن معتمر الكوفي ثقة اخذ يصعد فيه

ستة - 00:08:58

واخبرنا محمد ابن بشار. ثم قال حاء وهي للتحويل من اسناد الى اسناد اخبرنا محمد بن بكار الملقب بنزار البصري اخرجه حاله في

ستة بل هو شيخ لاصحابه بستة عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مهدي البصري ثقة اخرجه اصحابه عن سفيان عن سفيان بن سعيد

بن مسروق الثوري ثقة فقيه وصف بان - 00:09:18

انه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة عن منصور عن عمرو بن منصور وقد مر ذكره عن ربه بن فراش وهو

اخرجه اصحابه عن امرأة عن امرأته وقد قال عنها الحافظ انها لا يعرف اسمها وقال انها مقبولة واخرج حديث ابو داوود والنسائي.

عن اختي - 00:09:43

عن اختي حذيفة وهي قيل انها فاطمة بنت اليمان وقيل خولة بنت اليمان صحابية اخرج حديث ابو جودة المذكور والنسائي فقط

النسائي فقط؟ لكن في التخريج اخرج ابو داود. نعم. ابو داود يا شيخ - [00:10:06](#)

لكن في التقرير نعم هو ابو داود ما دام انه الحديث عند ابي داود ما حال الاسناد؟ الاسناد فيه في هذه امرأة امرأة ربعة من حراش قال عنها الحافظ وتقريبا انها مقبولة - [00:10:26](#)

ولهذا ضعف الاجانب محمد بن عبدالاعلى قال حدثنا المعتمر والحديث سهاد نعم حديث كذلك من متن يعني مثلا؟ ايه من اين نحن لان هنا الان مطلق ما في اهل البيت حتى نقول هذا خاص بتزهيدهم في الدنيا - [00:10:43](#)

او يخص اهل البيت هنا يقول يا معشر النساء؟ لا هو تزهد يعني آآ هو جاء يعني فيما يتعلق بالذهب يعني عام يعني كما سيأتي الاحاديث يعني تقلل منه وعدم التوسع - [00:11:05](#)

وهنا يعني فيه يعني عدم استعمال الذهب لكنه يعني قيد بالاظهار قيد بالاظهار ومن المعلوم ان الاظهار لا يخص الذهب بل الزنا اذا اظهرت حتى ولو كانت فظة فان المحظور يعني حاصل فيها - [00:11:19](#)

لكن من حيث الاجتهاد هو غير ثابت وما صحة كلام السيوطي انه منسوخ هكذا قال بعض اهل العلم ان يعني في نسخ وبعضهم يقول ان انه المسألة اجمع عليها على انها استعمال الريحة مطلقا انه سائغ وانه جائز - [00:11:38](#)

لانه جرى في يعني النصف ومنهم من قال انه مر النصف مرتين الاظهار الذي يظهر الذي يظهر ان الحكم هو ان الذهب والحرير انهما مباحان لنساء هذه الامة مطلقا. وينبغي التقلل من الحلي. وعدم التوسع فيه. و - [00:12:04](#)

الاكثر منه لان ما جاء في بعض الاحاديث مما يدل على يعني آآ يعني ما يدل على عدم استعماله او يعني المقصود بهمة تزيد واما آآ النهي عن التكبير والتوسع - [00:12:31](#)

قوله تظهره تظهره هذا هو الذي يعني يطابق الترجمة لانه قال اظهار آآ النساء الحلي والذهب للكراهة اذا كانت تظهره عند النساء اذا كان على سبيل التكبر يعني يصير مكروه فيه تراه - [00:12:59](#)

واذا صار انه ما في تكبر فانه لا كراهة فيه. واذا كان على سبيل اه اظهاره للرجال فسواء كان ذهب او فظة فانه محرم وغير سائغ ان الله اذا يعني انعم على عبده احب ان يرى اثر نعمته. لكن ليس على سبيل التكبر. اذا حصل اظهاره - [00:13:23](#)

وليس فيه تكبر ما فيه بأس قال اخبرنا محمد بن عبدالاعلى قال حدثني المعتمر قال سمعت منصورا يحدث عن عن امرأته عن اخت حذيفة انها قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين؟ اما انه ليس منكن امرأة تحل - [00:13:44](#)

لذبا تظهره الا عذبت به. كما ورد النسائي حديث اخ حذيفة وهو مثل ما تقدم قال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى محمد ابن اعلى الصنعاني مسلم وابو داود في القدر والترمذي والنسائي وابن ماجة عن المعتمر عن سليمان بن سليمان ابن برخان العثيمي ستة عن منصور عن ربعي عن - [00:14:09](#)

عن اخت حذيفة. وقد مر ذكرهم. قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى ابن ابي كثير انه قال حدثني محمود بن عمرو ان اسماء بنت يزيد حدثته ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اي ما امرأة - [00:14:34](#)

قلت يعني بقيادة من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار. واياها امرأة جعلت في اذنها فرسا من ذهب جعل الله عز وجل في اذنها مثله خرط من النار يوم القيامة. ثم - [00:14:54](#)

اورد النسائي حديث اسماء بنت يزيد اسماء بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة اي ما امرأة تحلت يعني بقيادة من ذهب ايما امرأة تحلت يعني بقيادة من ذهب - [00:15:09](#)

جعل في عنقها مثلها من النار جعل في عنقها مثلها من النار يعني عقوبة عليها عقوبة لها على ذلك وايما امرأة وايما امرأة جعلت في اذنها خرسا من ذهب جعل الله عز وجل في اذنها مثله قرص من النار يوم - [00:15:29](#)

جعل الله في اذنها خلاصا من من نار يوم القيامة. وهذا يدل على يعني عدم جواز ذلك لكن الحديث غير صحيح وغير ثابت واستعمال النساء للحلي سائغ لكن مع عدم التوسع. ومن المعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما خطب النساء يوم العيد وحثهن على

باء وقال انا كنا اكثر حطب جهنم بادرنا وجعلنا يلقيين في ثوب بلال الذي بسطه لتوضع فيه الصدقات من خواتيمهن واقراطهن يعني فذلك سائغ وجائز. والحديث يعني غير صحيح. نعم - 00:16:17

قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد عبيد الله بن سعيد السرخفي ان يشكر ثقة اخرج حديث البخاري ومسلم والنسائي عن معاذ بن هشام عن معاذ بن هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي وهو صدوق ربما وهم اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن ابيه عن ابيه هشام ابن ابي عبد الله ابن السواء ثقة - 00:16:37

اخرج الى اصحابك في ستة. عن يحيى ابن ابي كثير. عن يحيى ابن ابي كثير اليمامي ثقة. اخرجته اصحابه. عن محمود بن عمرو. عن محمود بن عمرو وهو قبول اخرج حديثه داوود النسائي ابو داوود والنسائي عن اسماء بنت يزيد عن اسماء بنت يزيد آ صحابية اخرج حديثها - 00:16:59

البخاري مفرد واصحاب السنن الاربعة. يقول الاب من يرى حرمة الذهب المهلك على النساء هل يظن في ذلك البنات الصغار؟ فهو خاص بالبالغات؟ يشمل ايش؟ من يرى حرمة الذهب المحلق ما ادري اقول ما ادري ايش رأيه يسأل عن رأيه يعني هذا مشهور به الشيخ - 00:17:19

الالباني حفظه الله يعني الذي يظهر الجواز مطلقا للصغار والكبار. والذي محلق هل عنده يشمل صغار الكبار؟ لا ادري. لكن المعلوم ان النساء ان الصغار من حيث الاحكام يعني اه تنشأ - 00:17:46

على ما ينشي عليه الكبار او على ما يكون عليه الكبار. ولهذا يعني لا يقال انه يعني يحل الحرير يعني الاطفال الصغار دون الكبار بل هو حرام على الذكور مطلقا صغارا وكبارا. يعني ما دام انه حرام على الذكور هو حرام على الذكور الصغار والكبار - 00:18:08

والصغير نشأ على الشيء الذي يحل له ان يكون عليه وهو كبير. ما يفعل معه شيء وهو صغير؟ يعني اه وهو لا يصوغ ولا يجوز. قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد. قال حدثنا معاذ ابن هشام قال حدثني ابي. عن يحيى ابن ابي كثير - 00:18:28

انه قال حدثني زيد عن ابي سلام عن ابي اسماء الرهبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دفع قال جاءت بنت هبيرة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفي يدها فتخ - 00:18:48

فقالها فقال كذا في كتاب ابي. اي خواتيم ضخام. فجعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يضرب يدها فدخلت على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تشكو اليها الذي صنع بها رسول الله صلى الله - 00:19:08

عليه واله وسلم فانتزعت فاطمة فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب وقالت هذه اهداها الي ابو حسن فدخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والسلسلة في يدها فقال يا فاطمة ابغرك ان - 00:19:28

يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد فارسلت فاطمة بالسلسلة الى وباعتها واشترت بثمنها غلاما. وقال مرة عبدا. وذكر كلمة معناها فاعتقت فحدث - 00:19:48

وبذلك فقال الحمد لله الذي انجى فاطمة من النار ثوبان لما ورد النسائي حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابنة غبيرة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:08

وفي يدها فتخ اه وقيل في معناها انها انها صدقات رخام وان خواتيم ضخام فجعلهم يضربوا على يدها وضربه على يدها يحتمل ان يكون المقصود به يعني اظهار الزينة وانه ما كان يعني يعني ما كان يسوغ له ان تظهر زينتها بل عليها ان تخفيها او ان المقصود من - 00:20:27

ذلك هو التوسع او ان يكون المقصود من ذلك التوسع لانه جاء النحر انها فتخاف الضخام فدخلت على فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واخبرته بالذي حصل لها - 00:21:01

فاخرجت او اخذت قلادة من عنقها وجعلتها في يدها وقالت هذه اهداها الي ابو حسن يعني تعني علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وارضاه زوجها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في يدها وقال عليه الصلاة والسلام ايسرك او ابغرك ان يقال ابنة رسول

الله وفي يدها - 00:21:18

وفي يدها سلسلة من من نار ثم خرج ولم يقعد فارسلت بها وباعتها واشترت بقيمتها عبدا او غلاما واعتقته ولما اه رجع رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم او او اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي حصل وقال الحمد لله الذي اه الذي - 00:21:40 يا فاطمة من النار او انت يا فاطمة من النار آآ لعل المقصود يعني بالنسبة لهذه السلسلة او هذا الذي كان مع فاطمة رضي الله تعالى عنها وارضاهها انه مثل ما جاء في حديث آآ عقبة بن عامر المتقدم الذي كان يعني آآ يمنع اهله - 00:22:08

من لباس الحلي والذهب ويقول ان كنتم تريدون ان اه تريدون حلي الجنة وحريرها ولا تلبسوا هذا تلبسوها في الدنيا فلا تلبسوها في الدنيا. وان يكون ذلك كما قال بعض العلم انه خاص بهم او ان المقصود من ذلك - 00:22:32

التنذير او التشديد في الدنيا وعدم التوسع فيها وعدم الاشتغال بها. فاذا يكون ما جاء في حديث او في قصة المرأة؟ آآ انكر عليها اما آآ اظهار ذلك او ان المقصود ذلك التوسع حيث قال انها - 00:22:52

صلاة الانضمام وبالنسبة لفاطمة رضي الله عنها آآ مثل ما جاء في حديث عقبة ابن عامر الجهني المتقدم الذي فيه بانه كان يمنع اهله آآ آآ الحلية والحرير ويقول ان كنتم - 00:23:12

تريدون حرية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى ابن ابي الكثير عن زيد. عن زيد هو زيد ابن - 00:23:32

سلام وهو ثقة اخرجه حديثه البخاري ومسلم واصحاب السنن عن ابي سلام عن ابي سلام وهو منقور الحبشي وهو ثقة ايضا اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن عن ابي اسماء الرحبي عن ابي اسماء الرحبي واسمه عمرو بن مرثد وهو ثقة اخرجه حديثه البخاري المفرد وهو مسلم واصحاب السنن. عن توبة - 00:23:50

ثوبان وكذلك حديث اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن. وهم اربعة الان في هذا الاسناد كل منهم اخرجه حديث البخاري هذا مفرد ومسلم الاربعة قال اخبرنا سليمان بن سلم البلقي قال حدثنا النبض بن ثمين قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلام عن ابي اسماء عن ثوبان - 00:24:23

رضي الله عنه انه قال جاءت بنت هبيرة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفي يدها فتح من ذهب اي خواتيم قام نحوه وهنا يعني ذكر حديث اه حديث ثوبان وقد ذكر اوله واحال على باقيه وقال انه نحوه - 00:24:48

وفيه انه قال يعني فتحات الضحام وهناك يعني في الارشاد المتقدم قال وجدت في في كتاب ابي. هم. وهذا المراد به معاذ بن هشام. الذي جاء في الاسناد كتاب ابيه. يعني - 00:25:11

آآ هشام ابن ابي عبد الله لانه هو الذي جاء في الاسلام يروي عن ابيه. قال اخبرنا سليمان ابن سلم البلخي. سليمان ابن سلمة نعم ابو داوود والترمذي والنسائي حديث ابو داوود والترمذي والنسائي عن النظر ابن سمية عن النظر ابن سمير وهو ثقة اخرجه اصحابه -

00:25:32

وستة عن هشام عن يحيى عن ابي سلام عن ابي اسماء عن ثوبان. وقد مر ذكرهم جميعا قال افضلنا اسحاق ابن شاهين الواسطي قال احضرنا خالد عن مطرف حاء. قال اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا اسباط عن مطرف عن ابي الجهم - 00:25:52

عن ابي زيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فأتته امرأة فقالت يا رسول الله سوارين من ذهب؟ قال سواران من نار. قالت يا رسول الله طوق من ذهب. قال طوق من نار - 00:26:10

قالت قرصين من ذهب قال قرصين من نار قال وكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما. قالت يا رسول الله ان المرأة فاذا لم تتزين لزوجها خلفت عنده قال ما يمنع احداكن ان تصنع خرطين من فضة ثم تصفره بزعفران او - 00:26:30

في عبير اللفظ لابن حرب ثم ورد النسائي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله جوارين من ذهب اي - 00:26:50

سوارين من ذهب او يعني ما حكم سوارين من ذهب؟ فقال سواران من نار يعني ان ذلك لا يسر ولا يجوز. ثم قالت وطوق قال طوق

من نار قالته قرطاني او قرطين من ذهب قال قرطين من - [00:27:02](#)

ثم قالت وكان عليها سوارين فرمت بهما والسوار هو ما يكون في اليد آآ يعني سواء يكون في اليد او في غير اليد الاثمة. آآ فرمت بهما ايش بعده قالت ان المرأة اذا لم تتزين لزوجها صرفت عنده. ان المرأة اذا لم تتزوج لم تتزين لزوجها خلفت عنده يعني انها -

[00:27:23](#)

يعني نرفض في في نفسه او انه يعني ما يميل اليها او انه يعني لا يرغب فيها والنساء يحتاجن الى التزين للرجال والتجمل للرجال

فارشدها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان الواحدة تأخذ - [00:27:56](#)

يعني آآ شيئا من الفضة هو تسطره بشيء من الزعفران فيكون لونه غولون الذهب وهو ليس ذهبا الحديث يعني ضعيف. استعمال الذهب يعني كما هو معلوم سائغ. للنساء وما ارسل اليه الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لو صح فانه يحمل على التقلل

وعدم التوسع يعني في - [00:28:14](#)

استعمال الحلي وان المقصود يحصل بالسماء الحبة اذا سفرت ووضع عليها شيء يسطرها فيكون لونها لون الذهب يعني فيحصل

بذلك المقصود والحديث ضعيف نعم اسحاق بن شاهين اسحاق بن شاهين الواثق صدوق اخرج حديثه البخاري والمساجد -

[00:28:48](#)

البخاري والنسائي عن خالد بن عبد الله الواسطي وهو ثقة اخرج حديثه اصحاب كتب الشدة عن مطرف عن مطرف ابن

وثقة اخرج اصحابه في الشدة. واخبرنا احمد بن حرب. ثم قال جاء وهي تحول من اسناد الى اخبرنا احمد بن حرب الموصلي -

[00:29:15](#)

وهو صدوق اخرج حديثه النسائي وحده. عن اسباب عن اسباط ابن محمد وهو ثقة اخرجها اصحاب الكتب الستة عن مطرف عن ابي

الجهل. عن مطرف وقد مر ذكره عن ابي الجهم وهو زيد ابن الجهم. وهو ثقة شيخ - [00:29:35](#)

ابي الجهم زيد ابن الجهل. سليمان ابن الجهم الانصاري الحالي. سليمان الا اذا كان واحد اخر في حوتنا الان ابو جهل الجوزجاني ولا

ابو جههم الحنفي؟ لا شف اللي خرجنا منه - [00:29:52](#)

خرجوا لهما ايه هناك يقول جاهم يجوز وجاني اخرجنا ابو داوود والنسائي وابن ماجد وهو اسمه؟ سليمان ابن الجهل سليمان؟ ايه

نعم وسليمان ابن الجهم ابو الجهم ثقة اخرج حديثه ابو داوود ابو داوود - [00:30:09](#)

عن ابي زيد عن ابي زيد وهو مجهول لا يعرف اسمه ولا نسبته وحديثه اخرج النسائي وحده عن ابي هريرة عن ابي هريرة

عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:27](#)

واكثر اصحابه حديثا على الاطلاق قال في اخره اللفظ لابن حرب. اللفظ لابن حرب يعني احمد ابن حرب. الشيخ الثاني. لان لانه ذكر

شيخين. الشيخ الاول اسحاق آآ بن شهيد الواسطي والشيخ الثاني احمد بن حرب. الموصلي. لما فرغ منه قال اللفظ لابن حرب -

[00:30:43](#)

للشيخ الثاني يعني سياق على لفظ الشيخ الثاني وليس على لفظ الشيخ الاول. قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اسحاق ابن بكر قال

حدثني ابي عن عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم -

[00:31:06](#)

رأى عليها مسكت مسكة مسكتي ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا اخبرك بما هو احسن من هذا؟ لو نذعت هذا

وجعلت مسكتين من ورق ثم وفطرتها بزعفران كانتا حسنتين. قال ابو عبدالرحمن هذا غير محفوظ والله اعلم. كما ورد النسائي

حديث - [00:31:26](#)

عائشة رضي الله عنها ان الفن دخل عليها وعليها نسكافيه من ذهب فقال لو ان احسن من هذا ان احسن الا اخبر بما هو احسن من هذا

خلق ما هو احسن من هذا - [00:31:51](#)

ايوه لو نذعتي هذا وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتيهما نعم اجعلت ماكتين من ذهب من ورق ثم صفرتيهما يعني بزعفران كان

كانتا حسنتين. يعني ان هذا اولى يعني من هذا الذي فعلت. وهذا لا يدل على التحريم ولكنه يدل على يعني - 00:32:05  
اه التقلل وعدم التوسع يعني في التحلي وان استعمال الفضة اولى من استعمال الذهب لان الذهب يكون غالبا ويكون نفيتا والتقلل  
منه اولى. واذا استعملت الحبة وحصل آآ تصويرها بزعفران. حصل لون الذهب - 00:32:26  
وآآ ما حصل استعمال الذهب الذي يكون غالبا يعني فهو تنبيه واطارة الى عدم التوسع يعني في الحلي وان ما كان ارخص ما كان اقل  
رؤونه اقل تكلفة فانه اولى مما فيه التكلفة ان الربيع بن سليمان الربيع - 00:32:51  
سليمان ابن داوود الجيزي وهو ثقة اخرجه حديث ابو داوود والنسائي. نفاق بن بكر عن اسحاق ابن بكر ابن مضر وهو صدوق نعم  
اخرج حديثه مسلم والنسائي مسلم والنسائي عن ابيه عن ابيه بكر اخرجه اصحابه من ماجة عن عمرو ابن الحارث عن عمرو ابن -  
00:33:17  
عارف وقد مر ذكره المصري هو ثقة في اصحابه ستة. عن ابن شهاب عن شهاب محمد المسلم ابن عبادالله من شهاب الزهري. ثقة  
اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن عروة - 00:33:39  
عن عروة بن الزبير بن العوام ثقة الفقيه من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج له اصحابه عن عائشة عن عائشة ام  
المؤمنين رضي الله عنها وارضاهما الصديقة بنت الصديق - 00:33:52  
وهي من اوعية السنة وحفظتها وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو  
عبدالرحمن هذا غير محفوظ. قال ابو عبد الرحمن هذا غير محفوظ. ولا ادري يعني وجبة - 00:34:05  
على كل ان شاء الله. اقول يجوز اقول يجوز نحن الا بالذهب لكن لا تتوسعت. اقول لا تتوسع على كل اذا اشترطت وقال شرط  
والله تعالى اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:34:21